Syrian Arab Republic
Syrian Insurance
Supervisory Commission

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف
على التأمين

قرار رقم 59/100/18

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام2005 ولاسيما المادة (39) منه.

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم /77/ المنعقدة بتاريخ 2018/5/17،

وجلسته رقم / 79 / المنعقدة بتاريخ 28 / 7 /2018

يقرر ما يلي :

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها:

أ- **الهيئة:** هيئة الإشراف على التأمين

ب- **رئيس مجلس الادارة:** وزير المالية

ج- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة

د- **المدير العام:** مدير عام الهيئة

هـ- **الاتحاد:** الاتحاد السوري لشركات التأمين

و- **شركة الادارة:** شركة إدارة النفقات الصحية

ز- **الصندوق:** صندوق الرعاية الاجتماعية.

ح- **اللجنة:** لجنة إدارة الصندوق.

ط- **إجمالي أقساط التأمين الإلزامي:** جملة أقساط التأمين المكتتبة من قبل جميع المؤمنين (شركات التأمين + المؤسسة العامة السورية للتأمين) في نطاق التأمين الإلزامي المنصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم 31 لعام 2004 وتعديلاته.

ي- **المصاب:** الشخص الذي أصيب إصابة جسدية محدثة و نتج عنها عجز جزئي أو كلي دائم وبحاجة لرعاية صحية نتيجة الأعمال الحربية منذ عام2011.

وزارة المالية

05 AUG 2018

المادة (2): يُحدَث صندوق في الهيئة يسمى **(صندوق الرعاية الاجتماعية)**، يهدف لتقديم الرعاية الاجتماعية للمصابين العسكريين والمدنيين بما يحتاجون من مصاريف للعلاج الطبي والرعاية الصحية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (3) و (4) من هذا القرار

المادة (3): **<u>المصابون المدنيون:</u>**

أ- يكون الحد الأقصى لتعويض المصابين المدنيين الذي يمنحه الصندوق للشخص الواحد وفق ما يلي: **300,000** ل.س (ثلاثمائة ألف ليرة سورية) كنفقات علاجية داخل المشافي العامة فقط.

ب- يشترط لمنح الرعاية تحقيق ما يلي:

1. أن يحمل المصاب الجنسية العربية السورية.
2. أن يكون الأذى الذي لحق بالمصاب نتيجة الحرب، وأن يثبت ذلك بتقارير الطب الشرعي المعتمد من قبل إدارة الصندوق والجهات صاحبة العلاقة بموجب ضبط منظم أصولاً بتاريخ الواقعة.
3. أن لا يكون مستفيداً من أية جهة اخرى.

المادة (4): **<u>المصابون العسكريون</u>**

يقدم الصندوق الدعم المادي للمشاريع المقرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء للمصابين العسكريين والموافق عليها من قبل إدارة الصندوق وبنسبة مساهمة لا تتجاوز 80% من مصادر التمويل الواردة في المادة (5) من هذا القرار.

المادة (5): أ- تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

1- 5% من صافي إجمالي أقساط التأمين الالزامي ويتم تحويل هذه المبالغ بشكل شهري من شركات التأمين وإدارة التجمعات.

2- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب ويتم تحويل هذه المبالغ بشكل سنوي عند الحاجة وبقرار من اللجنة.

3- 50% من الفائض المتراكم لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب من تاريخ إحداثه، وتدفع لمرة واحدة.

4- عوائد استثمار أموال الصندوق .

5- أية موارد أخرى من هبات ومنح ومساعدات لا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة بناء على اقتراح اللجنة وبموافقة المجلس.

ب- يعاد النظر في الموارد المالية للصندوق الواردة في هذه المادة ومطارح الاقتطاع ونسبها قبل نهاية السنة المالية وكلما دعت الضرورة لذلك.

05 AUG 2018

المادة (6): أ- يدير الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الادارة وفق ما يلي:

- مدير عام الهيئة رئيساً.
- عضوين من المجلس.
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه.
- مدير عام شركة الادارة المشاركة في العمل في المشاريع التي يدعمها الصندوق.

ب- يسمي المدير العام أمين سر اللجنة من أحد موظفي الهيئة.

ج- يكلف المدير العام محاسباً للصندوق من موظفي الهيئة، يقوم بإعداد التقارير الفنية والحسابات الختامية والميزانية.

د- يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- تتقاضى إدارة الصندوق والعاملين فيه مكافآت نصف سنوية تصرف بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة (7): تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ قرارها بالتصويت بأكثرية الاصوات وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة (8): تتولى اللجنة إدارة أعمال الصندوق وتشمل مهامها:

أ- إدارة المطالبات الواردة إلى الصندوق والمساهمة في تمويل المشاريع المحددة في المادة (4) من هذا القرار.

ب- إدارة عمليات الصرف والقبض، ويكون المدير العام هو آمر الصرف.

ج- استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أنظمة وقرارات الهيئة.

د-وضع آليات لتحصيل حقوق الصندوق.

المادة (9): يُعين مجلس الادارة مدقق حسابات خارجي لتدقيق الحسابات السنوية الختامية للصندوق وتقديم تقرير للمجلس خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية

المادة (10): يتحمل الصندوق أجور المدقق إضافة إلى نفقاته الإدارية والمكافآت المذكورة في البند /هـ/ من المادة (6) من هذا القرار

05 AUG 2018

المادة (11): يُعاد النظر في حدود التعويضات والدعم المقدم من الصندوق الواردة في هذا القرار في ضوء التطبيق الفعلي وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (12): تحتجز نسبة /20/ بالمئة من موارد الصندوق وتعتبر بمثابة الاحتياطي القانوني للصندوق.

المادة (13): يصدر رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام التعليمات التنفيذية اللازمة للتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (14): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في: 5 / 8 / 2018

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

05 AUG 2018